

ع ومن عليه خمس صلوات في كل يوم وليلة رواهما الشيخان وغيرهما
ووجودها موصى الي ان يبقى ما سمعها فان اردنا خبرها الى اثنا وفتاها
العنه على فعلها على الاصح في الجوع والخفق **باب اوقات** البرص من ربا
دقي ولما بان الظهر اول صلاة ظهرت وفقدت البدن تعالي بها في قوله او الصلاة
لدنوكم الشمس وكانت اول صلاة عليها جبريل النبي صلى الله عليه وسرا يود
كفيري يومها فقلت **وقت ظهر** من وقتي **زوال** وقت ظهر الشمس **وقت** ظهر الشمس
اي عن بلاد الشجادة الاستوان كان والاصل في المواقيت قوله تعالى وسبح
تخديرك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل يسبحه ارباب الاله
الصبح وبان في الظهر والعصر وبان في المغرب والعشاء وحضر النبي جبريل
عند البيت مرتين فملي في الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله
اي الشمس من خلفه والمغرب حين افطر المأمم اي دخل وقت افطاره والعشاء
حين غاب الشفق والحجر حين حرم الطعام والشراب على المأمم فلما كان
الغدا صلى في الظهر حين كان ظله من خلفه والعصر حين كان ظله من خلفه والمغرب
حين افطر المأمم والعشاء في ثلث الليل والحجر في ثلثه وقال هذا وقت
الانبياء قبلت قسا بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه
الحاكم وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله من خلفه اي فرغ منها حين
كما شفق في العصر في اليوم الاول حينئذ قال النبي في رضى الله عنه تانا
به اشترى الهما في وقت وبدل له حين مسلم وقت الظهر اذ زالت الشمس
ما لم يخضر العصر والزم والميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها
اليه حالة الاستواء المجهت الغرب في الظاهر لنا في نفس الامر وذلك
يزيد في ظل النبي على ظله حالة الاستواء او عدوثة ان لم يبق عند ظله قال
الكلزون وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختياره
اخره ووقت عذر وقت العصر من جمع وقال القاسم لها اربعة اوقات
وقت فضيلة اوله الي ان يبرطل الشمس مثل ربحه وقت اختياره الي ان
يبرطل الشمس وقت جوازها الي اخره ووقت عذر وقت العصر من جمع
ولها ايضا وقت ضرورية وسببها في وقت حرمة وهو الوقت الذي
لا يسعها وان وقعت اداء لصلتها بخير بان في غير الظهر وعلى هذا نقى
قول الاكثرين والقاسم الي اخره **وقت ظهر** من وقت افطر الظهر
الي غروب الشمس لخير جبريل السابق مع خبر الصحابي ومن ادعى

الوقت

ركعة من العزيم ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وروى ابو اسحق
بأسا في مسأله وقت العصر ما لم تغرب الشمس **والاخيار** وقت
من ذلك ايضا **المسألة** يعرطل المستوي ايا في جبريل
جبريل السابق وقوله نبيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين من
على وقت كراهة الاحتياط وبعده وقت جواز بلا كراهة الي الاضمار
ثم بها الي الغروب ولها وقت فضيلة اول الوقت ووقت ضرورية
ووقت عذر وقت الظهر من جمع ووقت ضرورية لها ساعة اوقات
ووقت **مغرب** من الغروب **المسألة** شفق لخير مسلم وقت المغرب باليقين
الشفق وقيد الاصل الشفق بالاحمر يخرج ما بعده من الاصفر
الايض وحده كما في الحر لفظ قول الشافعي وقيد الاصل الشفق الاحمر
وعنه من الامة اللغة ان الشفق هو الحرة فالله على الاحمر
بحاذا فان لم يغيب الشفق لغيره ياتي اهل ناحيته كبحض بلاد المشرق
اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق ارباب البلاد اليه ولها
حسنة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز ما
مغرب الشفق ووقت عذر وقت العشاء من جمع ووقت ضرورية
ووقت حرمة **وقت عشاء** من غيب الشفق **المسألة** في الصادق
لخير مسلم مع جبريل ليس في النوم تقرط واما الغرط على ان لم
يصل الصلاة حتى تجزي وقت الصلاة الاخرى طاهره يقتضى عند
باني في وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر صوتا معترضا
يتوابع السماء الكذب وهو يطالع قبل الصادق مستطيل لا يرد
وتعظم ظلمة **والاخيار** وقت من ذلك ايضا **المسألة** لخير جبريل
السابق وقوله نبيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين من
الاختيار ولها ساعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة الي ما بين الغروب وبها الي الجرا الثاني وقت حرمة
ووقت ضرورية ووقت عذر وهو وقت المغرب من جمع وقت
صبح من الجرا صادق الي طلوع الشمس لخير مسلم وقت صلاة الصبح من
طلوع الجرا طلوع الشمس وفي الصحابي من جبريل ادرك ركعتين الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وطلوعها طاهره وعندها

حسنة
تالفتهم الصبح
وقد قيل ان
من الاضمار
الوقت

وايا العشاء في بعض وقت الشفق وهو
المسألة فان كان مجموع العشاء في
ظن الكواكب الصغار كثرها فان
وتك بعد تغيب الشمس والاصح

حسنة
قال في عمال التبريل وقت صلاة الصبح
والوقت طوي الاقام صلاة الصبح
مخصوصة بطول الاقام والوقت

المسألة ان
في وقت الظهر
له الحسنة طوي الاقام
حسنة في طوي الاقام
وهو ما يوده